

واو- البلاغ رقم ٧٣٦/١٩٩٧، روس ضد كندا

الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون\*

المقدم من: السيد مالكوم روس (يمثله السيد دوغلاس هـ. كرسيتي، المحامي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ أيار/مايو ١٩٩٦

القرارات السابقة: - قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩١ والمحال إلى الدولة الطرف

بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ ١٩٩٧/٧٣٦ المقدم من مالكوم روس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار كافة المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولاشندرا ناتوارلال باغواقي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلاز غايتان دي بومبو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينن، والسيد هيوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروسيفسكي، والسيد عبد الله زاخيا.

وعملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم يشترك السيد ماكسويل يالدين في النظر في هذه القضية.

ويرد نص رأي فردي قدمه أحد أعضاء اللجنة مرفقاً بهذه الوثيقة.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ مواطن كندي اسمه مالكوم روس. ويدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك كندا للمادتين ١٨ و ١٩ من العهد. ويمثله المحامي، السيد دوغلاس ه. كريستي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل، في الفترة بين شهري أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، كمعلم يدرس المواد المعدّة لاستدراك التقصير في القراءة في إحدى النواحي المدرسية في منطقة نيو برانزويك. وخلال تلك الفترة، نشر صاحب البلاغ كتباً وكتيبات عديدة وأدلى ببيانات عامة أخرى كما أجرى مقابلة تلفزيونية، وقد أفصح فيها عن آراء جدلية زعم أنها دينية. وتحدث صاحب البلاغ في كتبه عن مسألة الإجهاض وأوجه الخلاف بين الديانة اليهودية والديانة المسيحية، كما تناول الدفاع عن الدين المسيحي. وساعدت التغطية التي وفرتها وسائل الإعلام المحلية لكتبه على نشر أفكاره في المجتمع. ويركز صاحب البلاغ على أن أفكاره لا تخالف القانون الكندي وأنه لم يقاض قط على آرائه. ذلك بالإضافة إلى أنه كان يؤلف كتبه في أوقات فراغه وأن آراءه لم تلعب أي دور في التعليم الذي كان يوفره.

٢-٢ وجرى الإعراب عن أوجه قلق ترتب عليها إخضاع جهود صاحب البلاغ التعليمية داخل الصف الدراسي للمراقبة اعتباراً من عام ١٩٧٩ فصاعداً. واشتد الجدل حول صاحب البلاغ، فقام "مجلس التعليم"، نتيجة القلق المعرب عنه علناً، بتوجيه توبيخ إلى صاحب البلاغ بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨، وبإبلاغه بأن مواصلة عرض آرائه علناً قد يدفع إلى اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى ضده، بما في ذلك فصله من العمل. ولكن، بالرغم من ذلك، أذن له بمواصلة التدريس، وشطب هذا الإجراء التأديبي من ملفه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أجرى صاحب البلاغ مقابلة تلفزيونية فوجه إليه مجلس التعليم توبيخاً آخر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٢-٣ وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قام شخص يدعى ديفيد أتييس، وهو أب يهودي أطفاله مسجلون في مدرسة أخرى موجودة في نفس الناحية المدرسية، برفع شكوى إلى لجنة نيو برانزويك لحقوق الإنسان، ادعى فيها أن مجلس التعليم عندما تقاعس عن اتخاذ إجراء ضد صاحب البلاغ أفصح عن آرائه المناهضة لليهودية وانتهاك الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون حقوق الإنسان الكندي، بتمييزه ضد الطلاب اليهود وطلاب أقليات أخرى. وفي النهاية أدت هذه الشكوى إلى فرض الجزاءات المشار إليها في الفقرة ٤-٣ أدناه.

### الإجراءات والتشريعات المحلية ذات الصلة

١-٣ بحكم النظام الاتحادي القائم في كندا ينقسم قانون حقوق الإنسان هناك إلى جزء خاص بالقضاء الاتحادي وجزء خاص بقضاء المقاطعات. فكل مقاطعة وكل قضاء اتحادي وإقليمي يسن تشريعاته الخاصة بحقوق الإنسان. وقد تختلف هذه النظم التشريعية في التفاصيل ولكنها تتفق في الهيكل العام والخطوط الأساسية.

٢-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن قوانين حقوق الإنسان تحمي المواطن الكندي والأشخاص المقيمين في كندا من التمييز في ميادين عديدة، ومن بينها العمل والسكن والخدمات الجماهيرية. ويجوز لأي فرد يرى أنه ضحية تمييز أن يرفع شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية التي تحقق بدورها في الشكوى. وعبء الإثبات هو، بالنسبة إلى المدعي، المعيار المدني القائم على ترجيح الاحتمالات، فلا يطلب إلى المدعي إثبات أن الشخص تعمد التمييز. وللمحكمة المكلفة بالنظر في الشكوى سلطة إصدار مجموعة كبيرة من الأوامر الإصلاحية ولكن لا تتوافر لديها الصلاحية لفرض عقوبات جنائية. وقد يفضل الأفراد الذين تقلقهم بيانات مناهضة لأقليات معينة رفع شكوى إلى إحدى لجان حقوق الإنسان عوضاً عن تقديم الشكوى إلى الشرطة أو بالإضافة إلى هذه الشكوى.

٣-٣ وقد رفعت الشكوى ضد مجلس التعليم عملاً بالمادة ٥ (١) من قانون نيو برونشويك لحقوق الإنسان، ونصها كالتالي:

"لا يجوز لأي شخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمفرده أو مع شخص آخر، بمحض إرادته أو بناء على تأويل غيره:

(أ) أن يجرم أي فرد أو فئة من الأفراد من أي سكن أو خدمات أو مرافق تكون متاحة لعامة الناس؛

(ب) أو أن يميز ضد أي فرد أو فئة من الأفراد فيما يتعلق بأي سكن أو خدمات أو مرافق متاحة لعامة الناس؛

وذلك على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الأجداد أو مكان المنشأ أو السن أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحالة الاجتماعية أو الميول الجنسية أو نوع الجنس".

٤-٣ وبين السيد أتييس في شكواه أن مجلس التعليم انتهك المادة ٥ عندما أتاح للناس خدمات تربية تميز بينهم على أساس الدين والأجداد، حيث تقاعس [أعضاء] المجلس عن اتخاذ التدابير اللازمة ضد صاحب البلاغ. والمادة ٢٠(١) من نفس القانون تجيز للجنة حقوق الإنسان تعيين مجلس تحقيق يتألف من شخص واحد أو أكثر للتحقيق

في الأمر، إن أخفقت هي في تسوية الموضوع. وعملاً بالمادة ٢٠(٦-٢) من نفس القانون، أصدر المجلس المكلف بالنظر في الشكوى المرفوعة ضد مجلس التعليم أوامره التي نصها كالآتي:

"حيثما يجد المجلس بترجيح الاحتمالات بعد إنهاء التحقيق أنه وقع انتهاك لهذا القانون (قانون حقوق الإنسان الكندي) يجوز له أن يأمر أي طرف يثبت انتهاكه للقانون

(أ) بأن يقوم بأي فعل أو أفعال أو يمتنع عن أي فعل أو أفعال امتثالاً للقانون؛

(ب) وبأن يجبر أي ضرر يلحق نتيجة الانتهاك؛

(ج) وأن يرد أي طرف تضرر من جراء الانتهاك إلى المركز الذي كان سيشغله لولا وقوع الانتهاك؛

(د) وأن يرد إلى الوظيفة أي طرف عزل من منصبه انتهاكاً لهذا القانون؛

(هـ) وأن يقدم لأي طرف تضرر من جراء الانتهاك التعويض عما يترتب على الانتهاك من تكاليف أو خسائر مالية أو حرمان من استحقاقات بدفع مبلغ يقدره المجلس وفقاً لما يراه عادلاً وملائماً؛

(و) وأن يقدم لأي طرف تضرر من جراء الانتهاك التعويض عن أي معاناة تنجم عن المساس بمشاعره، بما يشمل المعاناة الناجمة عن الطعن في كرامة الفرد أو جرح أحاسيسه أو عزة نفسه، بدفع مبلغ يقدره المجلس وفقاً لما يراه عادلاً وملائماً".

٣-٥ أصبح الميثاق الكندي للحقوق والحريات ("الميثاق") جزءاً من دستور كندا منذ عام ١٩٨٢، وبناء عليه أصبح كل قانون يتنافى وأحكام هذا الميثاق لاغياً وباطلاً بقدر ما يتنافى به والميثاق. ويسري الميثاق على الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في كندا فيما يتعلق بكافة الإجراءات التي تتخذها هذه الحكومات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية. وتخضع قوانين المقاطعات الخاصة بحقوق الإنسان كما يخضع أي أمر يصدر عملاً بهذه القوانين للاستعراض بموجب الميثاق. ويجوز تقييد حق منصوص عليه في الميثاق في الحالات المبينة في إطار المادة ١ من الميثاق إذا تمكنت الحكومة من إثبات نص القانون على القيود وأن القيود لها ما يبررها في إطار مجتمع حر وديمقراطي. فتنص المادة ١ والمادة ٢(أ) و(ب) من الميثاق على ما يلي:

"١- يضمن الميثاق الكندي للحقوق والحريات والحريات المنصوص عليها فيه ولا يقيدها

إلا في الحدود المعقولة التي ينص عليها القانون والتي يثبت أنها مبررة في إطار مجتمع حر وديمقراطي.

٢- يتمتع كل فرد بالحريات الأساسية التالية:

(أ) حرية الوجدان والدين؛

(ب) حرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام؛..."

٣-٦ وتوجد أيضاً آليات تشريعية عديدة أخرى سواء على الصعيد الاتحادي أو على صعيد المقاطعات تتناول التصريحات الخاطئة بكرامة فئات معينة من المجتمع الكندي. فعلى سبيل المثال، يحظر القانون الجنائي الدعوة إلى الإبادة الجماعية، والتحريض علناً على الكراهية، والتشجيع العمدي على الكراهية. ويجب الحصول على موافقة النائب العام لمباشرة الإجراءات القضائية ضد من يرتكب هذه الجرائم. أما عبء الإثبات الواقع على التاج فهو إثبات التهمة دون أي شك معقول، ويجب على التاج أن يثبت كافة أركان الجريمة، بما في ذلك توافر شرط القصد الجنائي لدى المتهم.

#### الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية

٤-١ أنشئ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ مجلس تحقيق خاص بحقوق الإنسان للتحقيق في الشكوى. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وحتى ربيع عام ١٩٩١، عقدت أولى جلسات الاستماع أمام المجلس. وكانت كل الأطراف ممثلة في هذه الجلسات، وتفيد المعلومات الواردة من الدولة الطرف في العهد بأنه أتيحت للأطراف كافة الفرص لتقديم الأدلة والمرافعات. واستغرقت جلسات الاستماع اثنين وعشرين يوماً أدل خلالها أحد عشر شاهداً بشهادته. ولم يجد المجلس ثمة دليل على قيام صاحب البلاغ بنشاط في الصف المدرسي يرر تقديم شكوى بالتمييز. ولكن لاحظ مجلس التحقيق أن:

"... سلوك المعلم خارج أوقات عمله قد يؤثر في المهام المنوطة به، وهو، بالتالي، يتسم بالأهمية... وثمة عامل هام ينبغي أخذه في الاعتبار لدى البت فيما إذا كان المدعي قد تعرض للتمييز من طرف مالكو لم روس ومجلس التعليم، وهو أن المعلمين يعتبرون قدوة يقتدي بها الطلاب سواء كانوا في صف المعلم المعني أو لم يكونوا. فيقوم المعلمون، بالإضافة إلى الدور الذي يؤديه في توصيل المعلومات، في إطار المناهج الدراسية، إلى الأطفال في الصف، بدور أكبر بكثير بالتأثير الذي يمارسونه على الأطفال بسلوكهم العام في الصف وبتصرفهم خارج العمل. وتأثير الدور الذي يؤديه المعلم كقدوة في نفوس الطلاب يعني أن سلوك المعلم خارج أوقات العمل قد يقع في نطاق علاقة العمل. ولئن كان لا يستصوب تقييد حرية الموظفين في تدبير شؤون حياتهم كما يخلو لهم خارج أوقات العمل، فإن الحق في معاقبة الموظفين على

سلوك ما خارج أوقات العمل عندما يثبت أن لهذا السلوك أثراً سلبياً في تسيير أشغال صاحب العمل، حق معترف به تماماً في سوابق قانونية".

٢-٤ وأشار مجلس التحقيق، لدى تقييمه لأنشطة صاحب البلاغ خارج أوقات العمل وما يترتب عليها من أثر، إلى أربعة كتب أو كتيبات منشورة على التوالي تحت عنوان Web of Deceit، و The Real Holocaust، و Spectre of Power، و Christianity vs Judeo-Christianity، كما أشار إلى رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ موجهة إلى ناشر The Miramichi Leader، وإلى مقابلة أجريت مع التلفزيون المحلي في عام ١٩٨٩. وبين مجلس التحقيق جملة أمور، ومنها:

"... لا تردد لديه في استنتاج أنه توجد في المؤلفات والتعليقات التي نشرها مالكوم روس إشارات عديدة تنطوي ظاهرياً على تمييز ضد من يدينون بالدين اليهودي وينحدرون من أجداد يهود. والسعي لوضع قائمة بكل رأي مؤذ أو تعليق تمييزي مضمن في مؤلفاته أمر مستحيل لأنها لا تحصى ولأنها تتخلل كل منشوراته. وتشوه هذه التعليقات العقيدة والمعتقدات اليهودية وهي لا تحث المسيحيين المخلصين على التشكيك في صحة المعتقدات والتعاليم اليهودية فحسب بل وعلى النظر إلى من يؤمنون بالدين اليهودي وينحدرون من أجداد يهود باحتقار لأنهم يقوضون الحرية والديمقراطية والقيم والمعتقدات المسيحية. ويعتبر مالكوم روس اليهود على أنهم الأعداء ويناشد جميع المسيحيين الانضمام إلى المعركة.

ولقد اتبع مالكوم روس أسلوباً في مؤلفاته ينطوي على الاستشهاد بأقوال مؤلفين آخرين كانت لهم تعليقات حاطة باليهود واليهودية. وكان مالكوم روس يضيف ما يستشهد به من أقوال حاطة إلى تعليقاته الخاصة بطريقة تدفع إلى الاعتقاد، بصورة منطقية، بأنه يعتبر الآراء المعرب عنها في تلك الأقوال على أنها آراؤه الشخصية. وما انفك مالكوم روس يدعي في كتبه أن العقيدة المسيحية وأسلوب حياة المسيحيين مستهدفان بمؤامرة دولية يترأسها زعماء اليهود.

... ولا يمكن تصنيف مؤلفات مالكوم روس وتعليقاته في إطار المناقشات العلمية مما قد يخرجها من نطاق المادة ٥ [من قانون حقوق الإنسان الكندي]. فالمواد لا تعرض بأسلوب يلخص بصورة موضوعية ما يتوصل إليه من نتائج أو خلاصات أو مقترحات. ولئن كانت مؤلفات مالكوم روس قد تطلبت بحثاً مطولة، فإنه من الواضح أن هدفه الأساسي هو التهجم على مصداقية اليهود ونزاهتهم وكرامتهم ودوافعهم وليس تقديم بحث علمي".

٣-٤ واستمع مجلس التحقيق إلى أدلة قدمها طالبان من الناحية المدرسية بالمنطقة قاما بوصف المجتمع التربوي وصفاً مفصلاً. وقدم الطالبان، بين جملة أمور، أدلة على وجود مضايقات متكررة ومستمرة تنطوي على توجيه

شتائم مخزية إلى الطلاب اليهود، وحفر صلبان معقوفة على مكاتب الأطفال اليهود، ورسم صلبان معقوفة على السبورات، وتوجيه التهديد إلى الطلاب اليهود عموماً. ولم يجد مجلس التحقيق أي دليل مباشر يثبت أنه كان لسلوك صاحب البلاغ خارج أوقات عمله أثر في الناحية المدرسية، ولكنه بين أنه يصح القول إن مؤلفاته كانت عاملاً حث الطلاب على التصرف أحياناً تصرفاً تمييزياً. وفي النهاية، خلص مجلس التحقيق إلى أن بيانات مالكولم روس العامة ومؤلفاته أسهمت بصورة مستمرة على مر سنوات عديدة في خلق "جو مسموم" في الناحية المدرسية رقم ١٥، الأمر الذي كان له وقع كبير في الخدمات التربوية الموفرة للمدعي وأطفاله". وبناء عليه، قرر مجلس التحقيق أن مجلس التعليم مسؤول تضامنياً عما يصدر عن موظفيه من أفعال تمييزية وأنه انتهك القانون مباشرةً بتقاعسه عن اتخاذ ترتيبات تأديبية ضد صاحب البلاغ في الوقت المناسب وبالشكل المناسب، فيكون قد أيد بالتالي الأنشطة التي كان يضطلع بها صاحب البلاغ خارج أوقات العمل والمؤلفات التي كتبها. وبناء عليه أمر مجلس التحقيق في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ بما يلي:

"... (٢) أن يقوم مجلس التعليم بالآتي

(أ) إحالة مالكولم روس فوراً على إجازة بدون راتب لفترة ثمانية عشر شهراً؛

(ب) تعيين مالكولم روس في وظيفة خارج التدريس إذا ... شغرت وظيفة كهذه يكون مالكولم روس مؤهلاً لشغلها في الناحية المدرسية رقم ١٥ ...

(ج) إنهاء عقد مالكولم روس بعد انقضاء فترة الأشهر الثمانية عشر للإجازة بدون راتب، إذا لم تعرض عليه ولم يقبل في غضون هذه الفترة أي وظيفة خارج التدريس.

(د) إنهاء عقد مالكولم روس مع مجلس التعليم على الفور إذا قام مالكولم روس في أي وقت من الأوقات خلال فترة الثمانية عشر شهراً من الإجازة بدون راتب، أو قام في أي وقت من الأوقات أثناء شغله لوظيفة خارج التدريس: '١' بنشر أو بكتابة أي مؤلف بغرض نشره مع الإشارة إلى وجود مؤامرة يهودية أو صهيونية، أو السهجم على أتباع الديانة اليهودية، '٢' أو قام بنشر أو بيع أو توزيع أي من المنشورات التالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة: *Web of Deceit, The Real Holocaust (the attack on unborn children and life itself)*، و *Spectre of Power*، و *Christianity vs Judeo-Christianity (The battle for truth)*.

٤-٤ وعملاً بهذا الأمر، نقل مجلس التعليم صاحب البلاغ إلى وظيفة أخرى في الناحية المدرسية غير ذات صلة بالتدريس. ورفع صاحب البلاغ دعوى قضائية لإعادة النظر في قضيته وطلب إبطال الأمر وإلغائه. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، سمح ج. كريغن من محكمة مجلس الملكة الخاص بتنفيذ الأمر جزئياً بعد إلغاء البند ٢(د)

على أساس أنه خارج نطاق الاختصاص وأنه ينتهك المادة ٢ من الميثاق. وفيما يتعلق بالبند (أ) و(ب) و(ج) من الأمر، رأت المحكمة أنها تقيد حقوق صاحب البلاغ في حرية الدين والتعبير بموجب الميثاق، ولكن يُحتفظ بها تطبيقاً للمادة ١ من الميثاق.

٤-٥ واستأنف صاحب البلاغ قرار محكمة مجلس الملكة الخاص أمام محكمة الاستئناف في نيو برانزويك. وفي نفس الوقت، رفع السيد أتييس دعوى استئناف مقابلة للطعن في قرار المحكمة بشأن المادة ٢(د) من الأمر. وقبلت محكمة الاستئناف دعوى صاحب البلاغ وأبطلت الأمر الصادر عن مجلس التحقيق، ورفضت من ثم دعوى الاستئناف المقابلة. وأقرت المحكمة بحكمها الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن الأمر ينتهك حقوق صاحب البلاغ في إطار المادة ٢(أ) و(ب) من الميثاق، إذ يعاقب صاحب البلاغ على الإعراب عن آرائه الصادقة علناً بمنعه من الاستمرار في التدريس. ورأت المحكمة أنه نظراً إلى أن أنشطة صاحب البلاغ خارج نطاق المدرسة هي التي دفعت إلى رفع دعوى ضده، ونظراً إلى أنه لم يُدَّعَ أبداً أن صاحب البلاغ استغل وظيفته كمعلم لنشر معتقداته الدينية، فإن التدبير الانصيافي المأمور به لا يلي الشروط المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق، إذ لا يمكن اعتباره غرضاً محددًا هو من الإلحاح والأهمية ما يستوجب إلغاء حرية التعبير المضمونة لصاحب البلاغ بموجب الدستور. وكل قرار يخالف ذلك يكون في رأي المحكمة قراراً من شأنه أن يسمح بقمع الآراء التي لا تعتبر شعبية سياسياً في لحظة زمنية معينة. وأعرب أحد القضاة وهو راين ج. أ. عن رأي مخالف مبيناً أنه كان يجب رفض دعوى الاستئناف المرفوعة من صاحب البلاغ وقبول دعوى الاستئناف المقابلة واسترجاع المادة ٢(د) من الأمر نتيجة ذلك.

٤-٦ وطلب السيد أتييس ولجنة حقوق الإنسان الكندية والمؤتمر اليهودي الكندي إذناً باستئناف الدعوى أمام المحكمة العليا لكندا وقبلت المحكمة الدعوى، وألغت حكم محكمة الاستئناف بقرارها الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، واسترجعت البند ٢(أ) و(ب) و(ج) من الأمر. وللتوصل إلى هذا القرار رأت المحكمة العليا، بادئ ذي بدء، أن النتيجة التي خلص إليها مجلس التحقيق بوجود تمييز من طرف مجلس التعليم يتنافى وما ورد في المادة ٥ من قانون حقوق الإنسان، كانت مدعومة بالأدلة وخالية من الشوائب. ورأت المحكمة العليا فيما يتعلق بالأدلة المقدمة لإثبات وقوع تمييز من طرف مجلس التعليم عامة وفيما يتعلق بخلق جو مسموم في الناحية المدرسية نتيجة سلوك صاحب البلاغ خاصة:

"... أن استدلالاً معقولاً يكفي في هذه القضية لإثبات أن استمرار [صاحب البلاغ] في عمله يضعف الوسط التعليمي عموماً بخلق جو "مسموم" يتميز بعدم المساواة وعدم التسامح. وسلوك [صاحب البلاغ] خارج نطاق العمل يقوض قدرته على أن يكون غير متحيز ويؤثر في الوسط التعليمي الذي يدرس فيه.  
(الفقرة ٤٩)



... والسبب الذي يجعل من الممكن "التنبؤ إلى حد معقول" بالعلاقة السببية في دعوى الاستئناف المشار إليها، هو التأثير الكبير الذي يمارسه المعلمون على طلابهم، والمتزلة الرفيعة المقدرة لدور المعلم. لذا يجب عزل [صاحب البلاغ] من منصبه التعليمي للتأكد من أنه لن يمارس أي تأثير من هذا القبيل على طلابه ولضمان خلو الخدمات التربوية الموفرة من التمييز". (الفقرة ١٠١)

٧-٤ وكذلك قدمت المحكمة العليا التعليقات التالية بشأن موقف المعلمين الخاص ومسؤولياتهم الخاصة وبشأن أهمية سلوك المعلم خارج أوقات عمله:

"... ثمة صلة وثيقة بين المعلمين واستقامة النظام المدرسي. فيشغل المعلمون مناصب ثقة واثمان تجعلهم يمارسون تأثيراً كبيراً على طلابهم. وسلوك المعلم يؤثر بصورة مباشرة في نظرة المجتمع إلى قدرته على الوفاء بمهام هذه الوظيفة القائمة على الثقة والنفوذ، وفي ثقة المجتمع بنظام المدارس العامة إجمالاً.

... ويجب أن يعتبر المعلمون بسلوكهم وبصفتهم "وسطاء" على أنهم مدافعون عن القيم والمعتقدات والمعارف التي يسعى لنقلها عن طريق النظام المدرسي. ويقيم سلوك المعلم على أساس موقفه أكثر مما يقيم حسب ما إذا كان هذا السلوك قد تم في قاعة الصف أو خارجها. فينظر المجتمع إلى المعلم على أنه الوسيط الذي يوصل الرسالة التربوية، وليس له أن يظهر، بحكم مركزه في المجتمع، بشخصيات متعددة يختارها حسب المناسبات".

... وبإمكاننا أن نتوقع من المعلم، على أساس مركز الثقة والتأثير الذي يشغله، أن يتقيد بالمثل العليا في سلوكه سواء أثناء العمل أو خارجه، وتأكل هذه المثل قد يؤدي إلى فقدان المجتمع لثقته في نظام المدارس العامة. ولا نود أن يعتقد الناس بأننا نشجع على اتباع نهج يخضع حياة المعلم بأكملها لتدقيق مفرط على أساس معايير أخلاقية سلوكية ينوء بها كاهله. فقد يؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق المعلم في خصوصيات حياته وانتهاك حرياته الأساسية إلى حد كبير. ولكن أينما أمكن إرجاع الجو "المسموم" في أي نظام مدرسي إلى سلوك يسلكه المعلم خارج أوقات العمل ويحتمل أن يؤدي إلى فقدان الثقة في المعلم وفي النظام بأكمله، عندئذ يكون سلوك المعلم خارج العمل ذا أهمية". (الفقرات ٤٣ إلى ٤٥).

٨-٤ ثانياً، نظرت المحكمة في صلاحية الأمر المطعون فيه عملاً بالدستور الكندي. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة، أولاً، أن الأمر أخل بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢ من الميثاق إذ أنه قيد، بالفعل وعلى التوالي، حرية صاحب البلاغ في ممارسة دينه وحرية التعبير عن رأيه. وواصلت المحكمة نظرها لتعيين ما إذا كان هذا الإخلال مبرراً في إطار المادة ١ من الميثاق، ووجدت أن الإخلال تم بهدف القضاء على التمييز في الخدمات التربوية الموفرة إلى الناس وهو غرض "ملح وهام". ووجدت المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، أن التدابير

(أ) و(ب) و(ج) المفروضة بموجب الأمر تفي بمعايير النسبية، أي أنه توجد صلة منطقية بين التدابير والغرض المنشود وأنه لم يتم المساس بحقوق صاحب البلاغ إلا بأقل حد ممكن، وأن التناسب كان قائماً بين الآثار المترتبة على التدابير والغرض المنشود منها. ووجدت المحكمة أن البند (د) غير مبرر نظراً إلى أنه لم يفرض حداً أدنى من القيود على حقوق صاحب البلاغ الدستورية بل حرمه بصورة دائمة من حرية التعبير .

### الشكوى

١-٥ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه المكرسة في المادتين ١٨ و ١٩ من العهد انتهكت، بجرمانه من حقه في حرية التعبير عن آرائه الدينية. ويركز محاميه، في هذا الصدد، على شيء اعترفت به المحاكم وهو أن صاحب البلاغ لم يعرب أبداً عن آرائه في الصف وأن سجله كمعلم كان جيداً. وبين المحامي، بالإضافة إلى ذلك، أنه لا يوجد أي دليل يثبت أن أي طالب من طلاب المدرسة تضرر بمؤلفات صاحب البلاغ أو تأثر بها أو أن صاحب البلاغ قام بأي فعل ينطوي على تمييز. ويشار، في هذا الصدد، إلى أنه لا يوجد في صف صاحب البلاغ أي طالب يهودي.

٢-٥ ويدفع المحامي بأنه لا توجد صلة منطقية بين الإعراب عن رأي ديني تمييزي (أي القول إن هذا الدين هو الدين الحقيقي وذاك ليس الدين الحقيقي) وفعل قائم على التمييز (أي معاملة الشخص معاملة مختلفة بسبب الدين). ومما يُدفع به، في هذا الصدد، أن الآراء التي أعرب عنها صاحب البلاغ صدرت عن شعور صادق وذات طابع ديني، وهي مناوئة للفلسفة اليهودية نظراً لما يعتقد صاحب البلاغ من أن المصالح الصهيونية تهدد الديانة المسيحية. ويؤكد المحامي أن شرط إخضاع وجدان الموظف ومعتقداته الدينية لتدقيق الدولة أو لضبط صاحب العمل خارج أوقات العمل يجرّد مبدأ حرية الدين من أساسه.

٣-٥ ويدعي المحامي، بالإضافة إلى ذلك، أن آراء صاحب البلاغ وعباراته لا تخالف القانون الكندي الذي يحظر الدعاية للكراهية، وأن صاحب البلاغ لم يقاض قط على الآراء التي أعرب عنها. ويقول المحامي إنه لا مجال للمقارنة بين قضية صاحب البلاغ وقضية ج. ر. ت. و [حزب] و.ج. ضد كندا<sup>(١)</sup>، ولكنها تقبل المقارنة مع قضية فوغت ضد ألمانيا<sup>(٢)</sup> التي بتت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويبين المحامي أن الأمر الصادر جرّد صاحب البلاغ من حقه في التدريس وهو المهنة التي يرتزق منها.

٤-٥ ويدفع المحامي أيضاً بأن مجلس التحقيق لو كان يعتقد بوجود شعور مناهض للسامية بين الطلاب في الدائرة المدرسية، لكان من المفترض أن يوصي باتخاذ تدابير تأديبية ضد الطلاب الذين يرتكبون أفعالاً تمييزية من النوع المذكور. ويفرض صاحب البلاغ أن تكون آراؤه عنصرية أكثر مما تكون آراء الملحدن عنصرية أو آراء اليهود أنفسهم. ويبين، بالإضافة إلى ذلك، أن انتقاد اليهودية أو الصهيونية لأسباب دينية لا يمكن موازاته بمناهضة

السامية. ويشعر صاحب البلاغ بأنه ضحية التمييز لأنه مقتنع بأن أي معلم ينتقد المسيحية علناً لن يعاقب بالطريقة التي عوقب بها هو.

#### بيان الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليه

٦-١ تقدم الدولة الطرف في بيانها المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وبشأن أسسه الموضوعية في آن واحد. وترى الدولة الطرف أنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم وجود أدلة تثبت صحة الوقائع ولأنه يتنافى أيضاً وأحكام العهد ذات الصلة. وإذا قررت اللجنة غير ذلك واعتبرت البلاغ مقبولاً، يكون رد الدولة الطرف أنها لم تنتهك المادتين ١٨ و ١٩ من العهد.

٦-٢ وتبين الدولة الطرف أنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يتنافى وأحكام العهد إذ تقع منشورات صاحب البلاغ في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، أي أن هذه المنشورات يجب أن تعتبر "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وتبين الدولة الطرف، في هذا الصدد، أن المحكمة العليا في كندا وجدت أن المنشورات تشوه دين اليهود ومعتقداتهم ولا تحت "المسيحيين المخلصين" على التشكيك في صحة هذه المعتقدات فحسب بل وتحثهم أيضاً على احتقار الدين اليهودي. وتبين، بالإضافة إلى ذلك، أن صاحب البلاغ يعتبر أن اليهود هم الأعداء ويناشد "المسيحيين" الانضمام إلى الكفاح.

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه يجب تفسير المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من العهد بصورة متماسكة، وبأنه لا يمكن بناء عليه، أن تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادتين ١٨ و ١٩ باتخاذها التدابير اللازمة امتثالاً للمادة ٢٠. ومما يُدفع به أن حرية الدين والتعبير المكرسة في العهد يجب أن تفسر على أنها خالية من أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وفي هذا الصدد، تحتج الدولة الطرف، أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، وتقول إن تفسير المادتين ١٨ و ١٩ على أنهما تحميان نشر أفكار مناهضة للسامية مقنعة بقناع المسيحية ينكر على اليهود حرية ممارسة دينهم ويغرس الرعب في قلوب اليهود والأقليات الدينية الأخرى ويحط من قدر الديانة المسيحية.

٦-٤ وفيما يتعلق بتفسير المادة ٢٠ وتطبيقها، تشير الدولة الطرف إلى السوابق الفقهية للجنة، ولا سيما في قضية ج. ر. ت. و [حزب] و.ج. ضد كندا<sup>(٣)</sup>. وتلاحظ الدولة الطرف أن محامي صاحب البلاغ يؤكد أن القضية الراهنة تختلف عن قضية ج. ر. ت. و [حزب] و.ج. ضد كندا، نظراً إلى أن السيد روس لم يفصح عن آرائه في مكان العمل؛ وأن آراءه كانت تتسم بطابع ديني؛ وأن منشوراته لا تخالف القانون الكندي. والدولة الطرف، إذ تعترف بوجود اختلافات بين وقائع القضيتين، تدفع أيضاً بوجود أوجه شبه هامة بينهما وأن قاعدة عدم مقبولية البلاغات غير المطابقة لأحكام العهد تسري على كلا البلاغين. فيستعزى الانتباه، أولاً، إلى أن

البلاغين يخصان آراء مناهضة للسامية. وترفض الدولة الطرف رأي المحامي القائل إن آراء صاحب البلاغ تتسم بطابع ديني وتدفع بأن هذه الآراء تدعو إلى مناهضة السامية ولا يمكن عزوها إلى معتقدات دينية أو إلى الدين المسيحي. ويسترعى الانتباه، ثانياً، إلى أن الأوامر التي صدرت بشأن البلاغين استندت إلى تشريعات تتعلق بحقوق الإنسان لا إلى اتهامات معينة تقع في إطار أحكام القانون الجنائي بشأن الدعوة إلى الكراهية. وتقول الدولة الطرف في هذا الصدد إن المحامي على خطأ عندما يدعي أن مؤلفات صاحب البلاغ وبياناته العامة لا تخالف القانون الكندي. وترى الدولة الطرف أن مؤلفات صاحب البلاغ وبياناته تخالف قانون نيو برانزويك لحقوق الإنسان لأنه ثبت أنها قائمة على التمييز وتخلق جوّاً مسموماً في الناحية المدرسية.

٥-٦ وتقول الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، إن شكوى صاحب البلاغ المرفوعة في إطار المادة ١٨ يجب أن تعتبر غير مقبولة لأنها غير مطابقة لأحكام العهد إذ أن آراء صاحب البلاغ "لا تعبر عن معتقدات دينية والمؤكد أنها ليست من معتقدات الدين المسيحي". وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ "تستر بالدين المسيحي للإعراب عن آرائه ولكن آراءه تعرب في الواقع عن الكراهية والريبة إزاء اليهود ودينهم". وكذلك بينت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تثبت كيف يمكن عزو الآراء المناهضة للسامية إلى الديانة المسيحية وأنه لا يُتوقع أن يقدم أي أدلة من هذا القبيل. وبالمثل، تؤكد الدولة الطرف أن الآراء التي أعرب عنها صاحب البلاغ ليست آراء دينية لأنه لم ينشرها لغرض التعبد أو لإقامة طقوس دينية أو لممارسة الدين أو لتدريس تعاليم دينية.

٦-٦ وأخيراً، ففيما يتعلق بمطابقة البلاغ لأحكام العهد، تحتج الدولة الطرف بالفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٨، وتدعي أن الدول الأطراف ملزمة بموجب هذه الأحكام بالتأكد من أن المعلمين التابعين لنظم التعليم العام المطبقة في هذه الدول يشجعون على احترام كافة الديانات والمعتقدات ويدرّبون بصورة نشطة كافة أشكال التشيع والتحمل والتعصب. وترى الدولة الطرف أنها لو سمحت لصاحب البلاغ بالاستمرار في التدريس لكانت قد انتهكت بذلك هذه الأحكام، لأنها أي الدولة، كانت ستقيد حقوق الطلاب اليهود في التعبير عن دينهم وفي الشعور بالراحة والثقة بالنفس في نظام المدارس العامة. ويتبين، بناء عليه، أن شكوى صاحب البلاغ المرفوعة في إطار المادة ١٨ تعتبر غير مقبولة لأنها تتنافى أيضاً وأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٨ من العهد.

٧-٦ وتقول الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، إن الشكوى المرفوعة في إطار المادة ١٨ والشكوى المرفوعة في إطار المادة ١٩ يجب أن تعتبر غير مقبولتين على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لتكون الدعوى ظاهرة الوجهة. والدولة الطرف إذ تحيط علماً بأن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة سوى نسخ مصورة عن المذكرات التي قدمها إلى المحكمة العليا وعن القرارات التي أصدرتها المحاكم، تدفع بأن البلاغ، باستثناء الإصرار بجرأة على أن قرار المحكمة العليا ينتهك حق صاحب البلاغ المنصوص عليه في المادتين ١٨ و ١٩، لا يقدم أي شواهد محددة تكفي

لتقرير المقبولة. ويُدفع، على وجه الخصوص، بأن القرار المستفيض المعلل بدقة الذي اتخذته بالإجماع هيئة المحكمة العليا المؤلفة من تسعة قضاة، لم يرد عليه أي انتقاد مقبول يمكن أن يدعم ادعاءات صاحب البلاغ.

٦-٨ وفيما يتعلق بوقائع البلاغ، تبين الدولة الطرف، أولاً، أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف حدّ الأمر الصادر عن مجلس التحقيق، كما صدقت عليه المحكمة العليا، حقوق صاحب البلاغ في حرية الدين والتعبير أو قيدها. وتدفع الدولة الطرف بأنه يجوز لصاحب البلاغ أن يعبر عن آرائه بحرية إذا عينه مجلس التعليم في وظيفة غير تعليمية أو إذا عمل في مكان آخر.

٦-٩ فإذا وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حقوق صاحب البلاغ في حرية الدين و/أو التعبير قد قيّدت، دفعت الدولة الطرف عندئذ بأن هذه التقييدات مبررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ١٩ على التوالي، نظراً إلى أنّها '١' محددة بنص القانون، و'٢' أنّها فرضت لأحد الأغراض المعترف بها، و'٣' أنّها ضرورية لتحقيق الغرض المنشود منها. وتبين الدولة الطرف أن التحليل الذي ينبغي أن تجريه اللجنة بهذا الشأن مشابه تماماً لذلك الذي أخذت به المحكمة العليا لكندا عملاً بالمادة ١ من الميثاق، وأنه ينبغي للجنة أن تولي لقرار المحكمة أهمية كبيرة.

٦-١٠ وتذكر الدولة الطرف، فيما يتعلق بالشرط الذي يستوجب أن يكون كل قيد يفرض منصوصاً عليه في القانون، أنه ثبت أن مؤلفات صاحب البلاغ وبياناته العامة تتسم بطابع تمييزي وأنها خلقت جواً مسموماً انتهاكاً للمادة ١٥(١) من قانون نيو برانزويك لحقوق الإنسان. وتذكر، بالإضافة إلى ذلك، أن الأمر الصادر عن مجلس التحقيق كان إجراءً انصافياً إزاء انتهاك المادة ١٥(١) وأنه صدر بموجب القانون.

٦-١١ وفيما يتعلق بالشرط الذي يستوجب أن يفرض التقييد لتحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ وفي الفقرة ٣ من المادة ١٩ على التوالي، تقرر الدولة الطرف أن الأمر صدر لحماية حقوق الآخرين الأساسية<sup>(٤)</sup> وحماية الآداب العامة. وفيما يتعلق بالغرض الأول من هذه الأغراض، تشير الدولة الطرف إلى قضية فوريسون ضد فرنسا<sup>(٥)</sup> وتقرر أن الأمر صدر على صاحب البلاغ بغرض حماية حرية الدين والتعبير وحماية حق الطائفة اليهودية في المساواة. وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن المحكمة العليا وجدت أن الأمر يحمي حقوق الآباء اليهود وحريةهم الأساسية في أن يستفيد أطفالهم من التعليم كما يحمي حقوق الأطفال اليهود وحريةهم الأساسية في تلقي التعليم في المدارس العامة بدون التعرض إلى أي تشيع أو تحامل أو تعصب. وفيما يتعلق بحماية الآداب العامة، تقرر الدولة الطرف أن المجتمع الكندي مجتمع متعدد الثقافات وأنه لا بد لصيانة البنيان الأخلاقي من تحقيق المساواة بين جميع الكنديين بدون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الدين أو الجنسية.

٦-١٢ وتبين الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن كافة القيود التي ينطوي عليها الأمر كانت ضرورية تماماً لحماية حقوق السكان اليهود وحريةهم الأساسية وكذلك لحماية القيم الكندية التي توجب مراعاة المساواة والتنوع (الآداب العامة). وتدفع الدولة الطرف بأن الأمر كان ضرورياً لضمان توفير التعليم لأطفال الناحية المدرسية في إطار نظام تربوي لا يشوبه التشيع والتحامل والتعصب وتضان فيه القيم الكندية القائمة على المساواة ومراعاة التنوع. ويُبيّن، بالإضافة إلى ذلك، أنه كان لا بد من عزل المعلم عن التعليم لتصحيح الجو المسموم الذي نشأ نتيجة مؤلفاته وبياناته العامة. وفي صدد الموضوع الأخير، تبين الدولة الطرف، على غرار ما خلصت إليه المحكمة العليا، أن المعلمين يشغلون مناصب ثقة واثمان ولهم تأثير كبير على طلابهم. ويُدفع، بناء عليه، بأنه يجب أن يلزم المدرسون بالتقيد بمعايير أرفع في سلوكهم أثناء التدريس وكذلك في الأنشطة التي يضطلعون بها خارج العمل. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان، بصفته معلماً في مدرسة عامة، في مركز يسمح له بالتأثير على صغار السن الذين لا يمتلكون المعارف الكافية أو الحصافة اللازمة لوضع الآراء والمعتقدات في السياق الملائم. ذلك بالإضافة إلى أن مجلس التحقيق استمع إلى شهود أفادوا بأن الطلاب اليهود كانوا يشعرون بالخوف وبفقدان الثقة في النفس وبرغبة في الابتعاد عن النظام المدرسي نتيجة البيانات التي يدلي بها صاحب البلاغ. وقيل إنه لتسوية هذا الوضع كان لا بد من إصدار الأمر.

٦-١٣ وأخيراً تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يجد أوجه شبه مع القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فوغت ضد ألمانيا<sup>(٦)</sup>، ولكنها تبين أن ذلك القرار يختلف عن القضية الراهنة من أوجه عديدة تتسم بالأهمية: أولها، أن صاحبة البلاغ في قضية فوغت كانت عضواً نشطاً في حزب سياسي قانوني غرضه المعلن هو تعزيز السلم ومكافحة الفاشية الجديدة. وثانيها، أن طبيعة الحديث المتداول في القضيتين مختلفة تماماً، فالحديث السياسي في قضية فوغت لم يكن ذا طابع تمييزي كما في القضية الراهنة.

٧-١ ويكرر صاحب البلاغ في التعليقات التي قدمها بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أنه لا يوجد ثمة دليل يثبت أنه عبر في أي وقت من الأوقات عن أي رأي من آرائه في قاعة المدرسة. ولا يوجد، بالإضافة إلى ذلك، أي دليل يثبت أنه كان لمعتقداته الخاصة به أي وقع في مكان عمله، بمعنى أن تكون قد خلقت جواً مسموماً. وكل ما فعله مجلس التحقيق هو أنه استصوب استباق هذا الوقع.

٧-٢ وينكر صاحب البلاغ أن تكون مؤلفاته وبياناته العامة قد قوضت القيم الديمقراطية أو أن تكون مناهضة للسامية. وكذلك ينكر أن تعتبر بمثابة دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف المقدم في إطار المادة ٢٠ من العهد، يبين صاحب البلاغ أنه لا يحاول في أي جزء من مؤلفاته التحريض على الكراهية بل يحاول "الدفاع عن دينه ضد كراهية الغير". ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالمادة ٥ من العهد، أنه لم يصرح قط بأي رأي مفاده أنه لا يمكن لليهود ممارسة دينهم بدون قيود.

ولكن يبيّن على العكس أن الدولة الطرف حرمته من الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد عندما حكمت المحكمة العليا بأنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يمارس حقه في حرية الدين وأن يقوم بالتدريس في نفس الوقت.

٣-٧ ومطروح، بالإضافة إلى ذلك، أن بيانات صاحب البلاغ تعرب، خلافاً لما تسوقه الدولة الطرف، عن معتقدات دينية بالمعنى المقصود في العهد. ويقول صاحب البلاغ إنه ألف كتبه من أجل "الدفاع عن الدين المسيحي والسترات المسيحي ضد من يريد الاستهتار بهما، كما ألفها لحث الناس على عبادة الله والإيمان بالثالوث الأقدس كما أوحى في الدين المسيحي". ويفيد صاحب البلاغ بأن "قراءة مؤلفاته بإمعان ودقة تكشف عن رغبته في العمل مع غيره من المسيحيين على تحقيق غاية المسيحيين الأوائل في تشييد ملكوت المسيح في المجتمع". ويبين صاحب البلاغ، في هذا الصدد أيضاً، أن المحكمة العليا لكندا أقرت في حكمها أن القضية تخص التعبير عن آراء دينية ووجدت أن أمر مجلس التحقيق ينتهك حق صاحب البلاغ في حرية الدين.

٤-٧ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يدل على أن الأمر، الصادر بعزله من وظيفة التعليم والسماح له مع ذلك بالتعبير عن آرائه إذا شغل وظيفة خارج التدريس، قد أدخل بحريته في ممارسة معتقداته الدينية أو بحريته في التعبير عن آرائه، يدعي صاحب البلاغ أنه استلم من صاحب العمل، في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، إشعاراً بالتسريح المؤقت من العمل. ويدعي صاحب البلاغ أن ذلك يعتبر "عقاباً قاسياً يفرض عليه لممارسته حقوقه المضمونة بموجب الدستور في حرية الدين وحرية التعبير"، كما يفترض أن الإشعار جاء نتيجة الأمر السابق والحكم الصادر عليه من المحكمة العليا، أو أنه يتصل بهما على الأقل. ويدّعي، بالإضافة إلى ذلك، أن صاحب البلاغ لم يحصل على أي تعويض أو مقابل إنهاء خدمة وأن التفسير الوحيد الذي قدم له كان إلغاء الوظيفة. ويبين صاحب البلاغ أنه لم تجر أي مقابلة معه لشغل وظيفة أخرى ولم تعرض عليه أي وظيفة أخرى بالرغم من أن خدمته في الناحية المدرسية كانت تناهز ٢٥ عاماً آنذاك.

#### بيان آخر مقدم من الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليه

١-٨ تحيط الدولة الطرف علماً في بيانها الإضافي المقدم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بأن صاحب البلاغ يقول بعدم توافر دليل يثبت وجود "جو مسموم" في الدائرة المدرسية نتيجة ما جاء في مؤلفاته وبياناته العامة. واعتراضاً على هذا القول، تشير الدولة الطرف إلى القرار الذي اتخذته المحكمة العليا بالإجماع، وبصفة أخص إلى النتائج التي خلصت إليها والتي ورد ذكرها في الفقرة ٤-٧ أعلاه. وتبين الدولة الطرف أن المحكمة العليا استعرضت بإمعان وقائع القضية من حيث التمييز ووجدت أن الأدلة كافية. وبناء عليه، تذكر الدولة الطرف أن أقوال صاحب البلاغ في هذه المسألة يجب أن ترفض.

٢-٨ وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان يمكن أو لا يمكن اعتبار آراء صاحب البلاغ بمثابة معتقدات دينية بالمعنى المقصود في العهد، تعترف الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لكندا اعتبرت الآراء "معتقدات دينية" بالمعنى المقصود في الميثاق الكندي. ولكن تبين الدولة الطرف أن القانون الكندي حتى وإن كان لا يفرض أي قيود فعلية على ما يشكل في نظره معتقدات دينية بموجب المادة ٢ من الميثاق، فهو يحمي، بالرغم من ذلك، من أوجه إساءة استعمال الحق في حرية الدين بفرض شرط التقييد المنصوص عليه في المادة ١. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا النهج هو النهج المتبع في إطار القانون الكندي ولكن يظهر من السوابق الفقهية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اللجنة تتوخى درجة أكبر من التشدد في تفسير المادة ١٨. وتشير الدولة الطرف بصفة خاصة إلى قضية م. آ. ب، و. آ. ت. و ج. آ. إ. ت. ضد كندا<sup>(٧)</sup>. وبسبب هذا الاختلاف في النهج تبين الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان الشكوى المقدمة في إطار المادة ١٨ غير مقبولة عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري حتى وإن كانت الأحكام الكندية المشابهة تفسر بصورة مختلفة في القانون المحلي.

٣-٨ وفيما يتعلق بمركز صاحب البلاغ من الناحية الوظيفية، تلاحظ الدولة الطرف أنه "موقوف عن العمل منذ عام ١٩٩٦"، ولكنها تعترض على أن يكون ذلك "عقاباً قاسياً يُفرض عليه لممارسته حقوقه المضمونة بموجب الدستور في حرية الدين وحرية التعبير" أو أن يكون ذلك متصلاً بأي شكل من الأشكال بالإجراءات المباشرة من قبل ضد صاحب البلاغ. ويُذكر أن ضمان عمل صاحب البلاغ لم يتأثر إلا قليلاً بأمر مجلس التحقيق كما صدقت عليه المحكمة العليا. ويُذكر أن صاحب البلاغ أُحيل بعد صدور الأمر بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ على إجازة بدون راتب لمدة أسبوع واحد فقط في الفترة بين ٤ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأنه عين اعتباراً من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في وظيفة بدوام كامل في مكتب الدائرة التعليمية للمساعدة في تطبيق البرامج المخصصة للطلاب "المعرضين لمخاطر". وتفيد الدولة الطرف بأن هذه الوظيفة التي أنشئت، مبدئياً، لفترة السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ كانت مرهونة بتوافر التمويل على وجه الخصوص، وأنه استمر تمويلها، في الواقع حتى شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦. وما عاد التمويل متوافراً، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٦ إثر عملية إعادة تنظيم عامة للنظام المدرسي في نيو برانزويك. وأسفر ذلك عن إلغاء مجالس التعليم وتحويل وزير التربية بسلطة إدارة النظام التعليمي، مما أدى إلى خفض عدد وظائف التدريس والوظائف الإدارية في جميع أرجاء المقاطعة.

٤-٨ ويُدفع، على أية حال أن وظيفة صاحب البلاغ خارج التدريس كان من المعروف تحديداً أنها مشمولة ببند وشروط الاتفاق الجماعي المبرم بين "مجلس الإدارة" و"اتحاد معلمي نيو برانزويك" الذي يميز لكل موظف وأوقف بصورة مؤقتة عن العمل أو فصل من العمل، أن يقدم شكوى وأن يحصل على تعويض إذا ثبتت الشكوى. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يطلب ذلك التعويض، فإنه لا يجوز له، الآن، أن يرفع إلى اللجنة ادعاءات غير معللة بأن فقدانه لعمله كان نتيجة الأمر أو نتيجة الحكم الصادر عن المحكمة العليا.



٩- ويكرر صاحب البلاغ في بيانه المقدم في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الحجاج التي ساقها بشأن عدم وجود أدلة مباشرة؛ ويسترعي الانتباه، مرة أخرى، إلى أن آراءه محل الخلاف لم تدخل قط ضمن ما كان يدرسه من مواد. ويلاحظ صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمركزه الوظيفي، أن المحكمة العليا صدقت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على الأمر الصادر ضد مجلس التعليم وكان من المفترض أن تعرض عليه في أعقابه وظيفة خارج التدريس. ويبين صاحب البلاغ أنه لم تعرض عليه أي وظيفة من هذا النوع ولكنه، في الواقع، أوقف عن العمل بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويفيد المحامي بأن عدم استلام صاحب البلاغ أي عرض آخر للعمل منذ إيقافه في عام ١٩٩٦ "يعتبر دليلاً إضافياً على امتهان الحكومة له".

### النظر في مقبولية البلاغ

١٠-١ قبل النظر في أي شكوى مضمنة في البلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن الطرفين تناولا وقائع البلاغ، الأمر الذي يمكّن اللجنة من القيام، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، بالنظر في مقبولية القضية وفي أسسها الموضوعية في هذه المرحلة. بيد أن اللجنة لسن تبت، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي، في الأسس الموضوعية البلاغ دون النظر من قبل في مدى انطباق أسباب جواز القبول المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن فصله عام ١٩٩٦ كان ذا الصلة بالأمر الصادر عن المحكمة العليا وأنه جاء بالتالي نتيجة القيود التي فرضت على حقه في حرية التعبير وحرية إظهار دينه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستفد بسبل التظلم المحلية المتاحة. وبناء عليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه ضحية التمييز، ترى اللجنة أن ادعاءه غير مدعوم بأدلة كافية لغرض القبول وهو بالتالي غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف طعنت في مقبولية الجزء الباقي من البلاغ لأسباب عديدة، فتذرعت الدولة، أولاً، بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد مدعية أن منشورات صاحب البلاغ يجب أن تعتبر "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وتبين الدولة الطرف، بالإشارة إلى قرار اللجنة في قضية ج. ر. ت. و [حزب] و. ج. ضد كندا، أن البلاغ يجب، من ثم، أن يعتبر غير مقبول في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنه يتنافى وأحكام العهد.

١٠-٦ واللجنة إذ تحيط علماً بأن هذا النهج اتبع بالفعل في القرار الصادر في قضية ج. ر. ت. و [حزب] و. ج. ضد كندا، ترى، أيضاً، أن القيود المفروضة على حرية التعبير في إطار المادة ٢٠ تسري أيضاً بالضرورة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٩ التي تنص على الشروط اللازمة لتحديد ما إذا كان تقييد حرية التعبير جائزاً أم لا. ولدى تطبيق هذه الأحكام، لا شك أنه من المهم أن يكون القيد ضرورياً في إطار المادة ٢٠. وجواز التقييد، في القضية الراهنة، مسألة ينبغي النظر فيها الأسس الموضوعية للقضية.

١٠-٧ وهكذا تجد اللجنة أن الأسئلة المتصلة بمعرفة ما إذا كانت قيود ما قد فرضت أم لا على حق صاحب البلاغ في إظهار معتقداته الدينية وما إذا كانت هذه القيود جائزة أم لا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨، أسئلة قبولية.

١٠-٨ كما ذكرت الدولة الطرف أن البلاغ يجب أن يعتبر غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لتكون الدعوى ظاهرة الواجهة. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعتمد على قرارات المحاكم المحلية وعلى مذكراته هو إلى المحكمة العليا عوضاً عن تقديم عرض مفصل إلى اللجنة. فيعتقد، بناءً عليه، بأن البلاغ "لا يوفر أي أدلة محددة تكفي لتبرير مقبوليته". ولكن ترى اللجنة، أن صاحب البلاغ عرض ادعاءاته بشأن الانتهاك بصورة واضحة وقدم ما يكفي من المواد لدعم تلك الادعاءات، لغرض إدراك المقبولية. وبناءً عليه، تبدأ اللجنة النظر في وقائع ادعاءات صاحب البلاغ بالاعتماد على المعلومات المقدمة لها من الطرفين، على النحو الذي توجبه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### النظر في الوقائع

١١-١ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار المادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ من العهد تستوجب لفرض أي قيد على الحق في حرية التعبير أن تلبى عدة شروط متجمعة في إطار الفقرة ٣. والمسألة الأولى المطروحة على اللجنة هي، بناءً عليه، مسألة تعيين ما إذا كانت حرية صاحب البلاغ في التعبير عن آرائه قد قيدت أم لم تقيد بالأمر الذي صدر عن مجلس التحقيق بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ بالصيغة التي صدقت عليها المحكمة العليا لكندا. ولقد أحيل صاحب البلاغ، نتيجة هذا الأمر، على إجازة بدون راتب لمدة أسبوع ونقل فيما بعد إلى وظيفة خارج التدريس. واللجنة إذ تحيط علماً بالحجة التي تسوقها الدولة الطرف (انظر الفقرة ٦-٨ أعلاه) ومؤداها أن حق صاحب البلاغ في حرية التعبير لم يقيد لأن حرته في التعبير عن آرائه كانت مكفولة له لدى شغله وظيفته خارج التدريس أو أي عمل في مكان آخر، لا يمكنها أن توافق على أن عزل صاحب البلاغ من وظيفته كمعلم لا يعتبر، بآثره، تقييداً لحقه في التعبير. ففقدان منصب المعلم يشكل ضرراً كبيراً حتى وإن لم تترتب عليه أي خسارة مالية أو كانت الخسارة المالية طفيفة. ولقد ألحق هذا الضرر بصاحب البلاغ لأنه عبر عن آرائه، ويشكل ذلك، في نظر اللجنة، تقييداً يجب تبريره في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٩ امتثالاً لأحكام العهد.

١١-٢ والمسألة التالية المعروضة على اللجنة هي مسألة معرفة ما إذا كان تقييد حق صاحب البلاغ في حرية التعبير يلي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩، أي أن يكون منصوصاً عليه في القانون وأن يكون متصلاً بأحد الأغراض المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣ (احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)، كما يجب أن يكون ضرورياً لتحقيق غرض مشروع.

١١-٣ وفيما يتعلق بالشرط الذي يستوجب أن ينص القانون على التقييد، تلاحظ اللجنة أن الإجراءات التي أفضت إلى عزل صاحب البلاغ من منصب التدريس تمت في إطار قانوني. وقد وجد مجلس التحقيق أن تعليقات صاحب البلاغ خارج أوقات عمله تشوه الدين اليهودي وتؤثر تأثيراً سيئاً في الوسط المدرسي. ورأى مجلس التحقيق أن مجلس التعليم مسؤول تضامنياً عما يصدر عن موظفيه من أفعال تمييزية، وأنه ميز بصورة مباشرة ضد الطلاب اليهود الموجودين في الدائرة المدرسية، انتهاكاً للمادة ٥ من قانون نيو برانزويك لحقوق الإنسان، بسبب عدم اتخاذه التدابير التأديبية اللازمة في الوقت المناسب ضد صاحب البلاغ. فأمر مجلس التحقيق مجلس التعليم، بموجب المادة ٢٠(٦-٢) من القانون نفسه، بإزالة التمييز باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤-٣ أعلاه. وتمت، بالفعل، تسوية مسألة التمييز على النحو المشار إليه أعلاه بإحالة صاحب البلاغ على إجازة بدون راتب لمدة أسبوع وبنقله إلى منصب خارج التدريس.

١١-٤ ولا بد للجنة أيضاً، إذ تحيط علماً بالمعايير المبهمة التي انطوت عليها الأحكام المطبقة على صاحب البلاغ في الدعوى المرفوعة ضد مجلس التعليم والتي تأسس عليها عزل صاحب البلاغ من منصبه كمعلم، أن تأخذ في الاعتبار أن المحكمة العليا نظرت في القضية من كافة جوانبها ورأت أنه توجد أسس كافية في القانون المحلي لتبرير البنود التي استرجعتها في الأمر. وتحيط اللجنة علماً، أيضاً، بأنه تم الاستماع إلى أقوال صاحب البلاغ في جميع الإجراءات القضائية، وأنه استغل الفرص المتاحة له للظعن في القرارات المتخذة ضده. فلا يجوز أن تقوم اللجنة، في هذه الظروف، بإعادة تقييم النتائج التي خلصت إليها المحكمة العليا في هذه النقطة، وبناء عليه ترى اللجنة أن التقييد المفروض كان مشمولاً بالقانون.

١١-٥ وتبدأ اللجنة، لدى تقديرها ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في حرية التعبير قد فرضت للأغراض المعترف بها في العهد، بملاحظة<sup>(٨)</sup> أن حقوق أو سمعة الآخرين التي يجوز حمايتها فرض قيود. بموجب المادة ١٩، قد تكون متصلة بأشخاص آخرين أو بمجتمع بأسره. وكما أقر في قضية "فوريسون ضد فرنسا" يجوز فرض قيود على بيانات كفيلة بطبيعتها بإثارة أو تقوية المشاعر المناهضة للسامية، وذلك بغية صون حق الطوائف اليهودية في الحماية من الكراهية الدينية. وتُستمد هذه القيود من المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٠(٢) من العهد أيضاً. وتلاحظ اللجنة أن مجلس التحقيق والمحكمة العليا وجدا على حد سواء أن بيانات صاحب البلاغ تنطوي على تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الديانة اليهودية والأصل اليهودي، وأنها تشوه دين اليهود ومعتقداتهم ولا تحث المسيحيين المخلصين على التشكيك في

صحة المعتقدات والتعاليم اليهودية فحسب بل وعلى احتقار المنتمين إلى الديانة اليهودية والمنحدرين من أصل يهودي بوصفهم مسؤولين عن تفويض الحرية والديمقراطية والمعتقدات والقيم المسيحية. وتخلص اللجنة في ضوء النتائج المتوصل إليها فيما يتعلق بطبيعة ووقع البيانات العامة التي أدلى بها صاحب البلاغ، إلى أن القيود المفروضة عليه كانت بغرض حماية "حقوق... أو سمعة" الأشخاص الذين يدينون بالدين اليهودي، بما في ذلك حقهم في الحصول على التعليم في المدارس العامة دون التعرض إلى التشيع والتحامل والتعصب.

١١-٦ والمسألة الأخيرة المعروضة على اللجنة تتعلق بمعرفة ما إذا كان القيد الذي يجد من حرية صاحب البلاغ في التعبير ضرورياً لحماية حقوق أو سمعة الأشخاص الذين يدينون بالدين اليهودي. وتذكر اللجنة، في هذه المناسبة، بأن ممارسة الحق في حرية التعبير ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة. وتتسم هذه الواجبات والمسؤوليات الخاصة بأهمية استثنائية في النظام المدرسي، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم الطلاب الصغار في السن. وترى اللجنة أن التأثير الذي يمارسه المدرسون قد يبرر فرض قيود للتأكد من أن النظام المدرسي لا يعطي التعبير عن الآراء التمييزية أي صبغة شرعية. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية على وجه الخصوص، أن المحكمة العليا وجدت من المعقول افتراض وجود صلة سببية بين الكلام الذي عبر عنه صاحب البلاغ "والجو المسموم السائد في المدرسة" والذي عانى منه الأطفال اليهود في الناحية المدرسية. ومن هذا المنطلق يمكن أن يعتبر عزل صاحب البلاغ من منصب التدريس تقييداً ضرورياً لحماية حق الأطفال اليهود وحريتهم في الانتفاع من نظام مدرسي خالٍ من التشيع والتحامل والتعصب. وتلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن صاحب البلاغ عين في وظيفة خارج التدريس بعد مرور فترة وجيزة على إحالته على إجازة بدون راتب، وأن التقييد، من ثم، لم يتجاوز الحد الضروري للوفاء بغرضه الحمائي. وبناء عليه تخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الوقائع لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة ١٩.

١١-٧ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ١٨، أن الإجراءات المتخذة ضد صاحب البلاغ نتيجة الأمر الصادر في آب/أغسطس ١٩٩١ عن مجلس حقوق الإنسان المعني بالتحقيق، لم تخص أفكاره أو معتقداته في حد ذاتها، بل كانت تعني إظهاره لتلك المعتقدات في إطار معين. ويجوز إخضاع حرية الفرد في إظهار معتقداته الدينية لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية؛ وفي القضية الراهنة تعد المسائل المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ مماثلة تقريباً للمسائل المنصوص عليها في المادة ١٩. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه لم يقع انتهاك للمادة ١٨.

١٢- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متصرفة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

### الحواشي

- (١) البلاغ رقم ١٠٤/١٩٨١، اعتمد القرار بعدم مقبولية البلاغ بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣.
- (٢) القضية رقم ٧/١٩٩٤/٤٥٤/٥٣٥، وقد صدر الحكم بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي هذه القضية دفعت السيدة فوغت، في جملة أمور، بأن فصلها من الخدمة المدنية (كمعلمة مدرسة) على أساس أنشطتها السياسية كعضو في الحزب الشيوعي الألماني أخل بحقوقها في حرية التعبير عن رأيها المضمون بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية. وقد قررت المحكمة، في تلك الظروف، أنه وقع انتهاك للمادة ١٠.
- (٣) تخص هذه القضية رسائل مسجلة على شريط يرسلها صاحب البلاغ وحزب سياسي عن طريق الهاتف لتحذير طلاب المكالمة "من أخطار قيام التمويل الدولي واليهودية الدولية بجر العالم إلى الحروب والبطالة والتضخم والتهيار القيم والمبادئ العالمية". وبموجب المادة ٣ من قانون حقوق الإنسان، أمرت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان صاحب البلاغ والحزب السياسي بالتوقف عن استخدام الهاتف لنشر مثل هذه المواضيع. وقررت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أن البلاغ المقدم من الحزب السياسي غير مقبول لعدم تمتع الحزب بمركز قانوني، بينما قررت أن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول لأنه يتناقض وأحكام العهد لأن الرسائل المعجمة "تشكل بوضوح دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية".
- (٤) الفقرة ٣ من المادة ١٨ تخص "حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية" بينما تخص الفقرة ٣ من المادة ١٩ "حقوق الآخرين وسمعتهم".
- (٥) البلاغ رقم ٥٥٠/١٩٩٣، الآراء المعتمدة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
- (٦) انظر الحاشية رقم ٣.
- (٧) البلاغ رقم ٥٧٠/١٩٩٣، اعتمد القرار بعدم مقبولية البلاغ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- (٨) كما فعلت في التعليق العام رقم ١٠ وفي البلاغ رقم ٥٥٠/١٩٩٣، "فوريسون ضد فرنسا"، الآراء المعتمدة بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

## التذييل

رأي فردي مقدم من هيبوليتو سولاري إيريجوين (مخالف)

أرى أن يكون نص الفقرتين ١١-١ و ١١-٢ من آراء اللجنة كما يلي:

فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للحق الذي تحميه المادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن ممارسة الحق في حرية التعبير المشمول بالفقرة ٢ من تلك المادة تستتبع واجبات ومسؤوليات يرد بيانها في الفقرة ٣. ولا يمكن للجنة أن تقبل، بناء عليه، الادعاء المقدم ومفاده أن الأمر الصادر عن مجلس التحقيق المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، بالصيغة التي أقرتها المحكمة العليا لكندا، قيّد حق صاحب البلاغ في حرية التعبير، نظراً إلى أن الأمر المذكور يتفق والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن ممارسة حرية التعبير لا يمكن أن تتم بمعزل عن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ من العهد، وإلى أن الدولة الطرف تحتج بهذه المادة بالذات لتبرير التدابير التي اتخذتها بخصوص صاحب البلاغ، على النحو المبين في الفقرة ٦-٣ أعلاه.

هـ . سولاري إيريجوين [التوقيع]

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]